26 فيفري 2013

الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
316

**من وزيـــــــر الماليـــــــة**

**إلى**

**الموضوع:** النظام الجبائي لمكافآت مدفوعة لممثلين وتقنيين

**المرجـــع :** مكتوبكم بتاريخ 12 فيفري 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن شركتكم " " الناشطة في قطاع الإنتاج السمعي البصري، تتعامل مع ممثلين محترفين وغير محترفين ومع تقنيين مختصين في عدّة مجالات من ديكور وماكياج وغيرها، طالبين معرفة النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة في هذا الإطار، يشرفني إعلامكم أن المكافآت المدفوعة للممثلين والتقنيين تخضع للضريبة على الدخل في صنف الأرباح غير التجارية إذا كانت للمعنيين بالأمر صفة المستقلين وفي صنف المرتبات والأجور إذا كانوا يعملون في إطار عقد تبعية.

وتخضع المكافآت الخام الراجعة لهم للخصم من المورد طبقا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

**1. بالنسبة إلى الفنانين المستقلين:**

خفض الفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المكافآت المدفوعة للفنانين والمبدعين وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من 15 إلى 5% .

وبالتالي، تكون المبالغ المدفوعة للفنانين مقابل إنتاج الأعمال الأخرى على غرار الأعمال التي تعرض بالتلفزة غير معنية بهذا الإجراء وتبقى تبعا لذلك خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

مع العلم أنّ تطبيق نسبة 5% يستوجب استظهارهم بما يثبت خضوعهم للضريبة على الدخل في صنف الأرباح غير التجارية .

**2. بالنسبة إلى التقنيين المختصين في الديكور والماكياج وغيرهم:**

تخضع المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص المعنيين للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

**3. بالنسبة إلى الفنانين والتقنيين الذين لهم صفة أجراء:**

إذا تبين أنّ المعنيين بالأمر يعملون في إطار علاقة شغلية فإنّ الأجور الراجعة لهم تخضع للضريبة على الدخل. ويتمّ الخصم من المورد في هذه الحالة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للأجور والمرتبات وذلك حتّى لو تعلق الأمر بعمل عرضي أو ظرفي.

**4. بالنسبة إلى الفنانين والتقنيين الذين لهم نشاط آخر:**

إذا تبيّن أن للمعنيين بالأمر نشاط آخر وأنّ نشاطهم لدى شركة "
" الناشطة في قطاع الإنتاج السمعي البصري هو عرضي أو موسمي فإن المبالغ المدفوعة لهم في هذا الإطار تعتبر تأجيرات ظرفية وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

وتفضلوا، سيّـــــــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي